الفصل الأول

القانون وتشريعات حماية البيئة

الفصل الأول

القانون وتشريعات حماية البيئة

أولا:- القانون تعريفه وبيان خصائصه

معلوم أن علم القانون من فروع العلوم الاجتماعية التي ترمى إلى دراسة الصلات المختلفة بين الناس حتى ترتب عليها الحقوق والواجبات.

فالقانون هو مرآة المجتمع وثمرة تطويره على مر العصور. فالقانون ثمرة لسلسلة من التطورات التي دخلت على القاعدة القانونية الأولى في مراحل التاريخ المتعاقبة.

لذلك تنصب الدراسات القانونية على خلق ثقافة طويلة الأمد ودائمة للدرس تسمح له بالتعرف على الفكر القانوني في مهده وتطوره واستقرارة واحتمالات تطوره بحيث يتكون لدى الباحث القانوني ملكة التعرف على أسرار هذا الفكر وهو أيضا ما اصطلح على تسميته بخلق الملكية القانونية. (١)

فالقانون في أي زمان وفى أي مكان لم ينبع مصادفة أو بنزعة انفرادية من المشرع إنما هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع ونتيجة لعوامل البيئة المحيطة به سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو سياسية. (٢)

(١) القانون معاني وألفاظ

لم يصطلح الفقهاء فيما بينهم على تعريف واحد للقانون. ومع تعدد التعريفات وتباينها، إلا أنها تتفق جميعا فيما بينها على اعتبار القاعدة القانونية قاعدة الغرض منها تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، ولعل السبب في تعدد تعريفاته يرجع إلى تنوع الهدف الذي يسعى إليه واضع التعريف.

فالقوانين في أوسع معانيها عبارة عن علاقات ضرورية تشتق من طبيعة الأشياء، ولكل الموجودات قوانينها بهذا المعنى، فللآلهة قوانينها وللعالم المادي قوانينة وللعقول المتعالية على الإنسان. وللحيوانات قوانينها، وللإنسان قوانينة. فالقوانين أيا كان نوعها ليست إلا علاقات بين قوى متفاعلة يؤثر في بعضها بعض، وتأثر بعضها ببعض وهذه القوى على نوعين فيزيائية ومعنوية أو أخلاقية فالطبيعة ومبادىء الحكومات والتعليم والضرائب والمناخ وعادات الأمة وتقاليدها وعدد السكان والدين السائد – كل تلك قوى تتفاعل والقوانين ليست شيئا آخر إلا العلاقات التي تنتج عن ذلك التفاعل بشكل ضروري. (٣)

فلفظ القانون يفيد معنى النظام، ويقصد به تكرار أمر معين بطريقة منتظمة، وفي هذا المعنى يقال قانون العرض والطلب. كما يرجع أيضا إلى تعدد وجهات النظر في بعض المسائل التي يحرص المعرف على إبداء الرأي فيها عندما يعرف القانون.

وقد يطلق لفظ القانون على معنى فيقصد به مجموعة القواعد التي تنظم نوعا معينا من الروابط

القانونية، فيقال القانون المدني. و يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد الذين لا يحترفون التجارة.

وقد يطلق لفظ قانون على مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها. فيقال القانون الجنائي. وقد يضيق معنى لفظ قانون أكثر فيقصد به مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية

لتنظيم مسألة معينة. وفي هذا المعنى يقال قانون تنظيم الجامعات، وقانون الجمارك.. الخ نجد جانبا آخر من الفقهاء وقد اغفلوا الغرض وركزو على أهمية الجزاء في القاعدة القانونية. وفي مجال الدراسات القانونية فإن كلمة قانون تعني مجموعة القواعد الاجتماعية الملزمة والمنظمة لعلاقات الأفراد داخل الجماعة والتي تستتبع مخالفتها توقيع جزاء (٤) على المخالف تقوم به السلطة العامة.

القانون وفقا للمعنى الذي ذكرناه يعتبر ضرورة اجتماعية، وجد منذ وجدت الجماعات البشرية الأولى، فالإنسان مدني بطبعه، مدفوع بغريزته إلى أن يختلط بغيره من بني الإنسان ويتبادل معهم المنفعة، لأنه لا يستطيع إشباع كل حاجاته بمفرده، ولذلك نشأت بينه وبين غيره من أفراد الجماعة علاقات، هذه العلاقات تحتاج إلى تنظيم، لأنه لو ترك لكل فرد أن ينظم علاقته وفق رغبته ومشيئته، حتى لو تعارض ذلك مع رغبات الآخرين، لعمت الفوضى، وانتهى الأمر.

أن القانون كما يؤكد (محمد عمران) هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد داخل القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى وأخيرا الجماعة.(٥) لذلك شعرت الجماعة منذ نشأتها بحاجتها إلى وجود قواعد تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وتوفق بين رغباتهم ومصالحهم المتعارضة بما يحقق الأمن والاستقرار للجميع.

هذه القواعد هي القانون في صورته الأولى، ولا يؤثر في ذلك أن يكون القانون في المجتمعات البدائية، فالقانون كان يأخذ صورة عرف يقوم على تنفيذه رئيس الرهط أو رئيس القبيلة قبل أن توجد الدولة بمعناها الحديث، حيث توجد هيئة تتولى عمل القانون، وأخرى تتولى تطبيقه.(٦)

(٢) خصائص القاعدة القانونية

مما سبق ذكره تبين لنا أن القاعدة القانونية تتميز بخصائص أربع وهي:-

أ- القاعدة القانونية قاعدة تنظم سلوكا الأفراد في المجتمع.

ب- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

ج- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.

د- القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء.

أ- القاعدة القانونية قاعدة تنظم سلوكا الأفراد في المجتمع.

من التعريف السابق للقانون فإن خصائص القاعدة القانونية تكون على النحو التالي:-

* القاعدة القانونية قاعدة سلوكية.

القانون مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع. ويترتب على هذا أن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد مجتمع بشري، فالقانون مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الفرد بغيره حيث تتضارب مصالح الأفراد، فالقانون لا يوجد إلا حيث يوجد المجتمع. والإنسان الفرد، على فرض وجوده، لا تربطه بغيره أية رابطة، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى وجود القانون.

ولكن يلاحظ أن المقصود بالمجتمع ليس مجرد تجمع عدد من الأفراد في مكان ما، إنما المقصود هو المجتمع المنظم الذي توجد فيه سلطة عليا لها السيادة على أفراد المجتمع، ولها القدرة على إجبارهم على احترام القواعد القانونية. والصورة الحديثة لهذا المجتمع هي الدولة، ولكن هذا لا يعني أن القانون لا يوجد إلا إذا وجدت الدولة بمعناها الحديث فالقانون أسبق وجودا من الدولة وقد وجد القانون في المجتمعات البشرية الأولى، حيث كانت السيادة لرئيس القبيلة، أو لرئيس العشيرة.

* القاعدة القانونية لا تحكم إلا السلوك الخارجي للإنسان.

وإذا كان القانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، فإنه لا يعتد إلا بالمظهر الخارجي لهذا السلوك، وأما ما يكمن في النفس وما يستقر في ضمير الشخص فلا شأن للقانون به لأن القانون لا يهتم بالنوايا طالما لم تظهر هذه النوايا إلى العالم الخارجي بأفعال مادية.

وعلى ذلك قد يضمر شخص سوء الآخر، بل قد يفكر في إحراق منزله أو في سرقة منقولاته، دون أن يقع تحت طائلة القانون. مادام هذا التفكير لم يظهر بأفعال مادية تدل عليه. فالقانون لا يحكم إلا السلوك الخارجي للأفراد.

ولكن القول بأن القانون لا يهتم بالنوايا. لا يعني أنه يستبعد كل أثر للنية في جميع الأحوال. بل أنه يعتد بهذه النوايا ويدخلها في اعتباره. ولكن القانون لا يعتد بها لذاتها. وإنما يعتد بها إذا أخذت مظهرا ماديا من ذلك مثلا أن القانون يشدد عقوبة القتل المصحوبة بسبق الإصرار عن عقوبة القتل دون وجود هذا القصد، كما يجعل لحسن أو لسوء النية أثره في تملك المنقول والعقار بالتقادم. وعلى ذلك يمكن القول بأنه إذا كان القانون لا يعتد بالنوايا. ولا يحكم إلا بالسلوك الخارجي. إلا أنه قد يرتب آثارا هامة على النوايا، إذا اتصلت هذه النوايا بنشاط خارجي للأفراد .

ب- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

فالخطاب في القاعدة القانونية موجه إلى الأشخاص أو الوقائع بصفة عامة. فليس المخاطب بالقاعدة القانونية شخصا معينا بذاته، ولا واقعة معينة بل الخطاب فيها موجه إلى زمن تتوافر فيه الصفات

المنصوص عليها في هذه القاعدة.

ركز جانب من الفقهاء في مصر في بيان خصائص القاعدة القانونية على التجريد دون العمومية، وفي رأيهم أن العمومية نتيجة لازمة ومترتبة على التجريد، فالعمومية والتجريد وجهان لصفة واحدة.(٧) ويقصد بعموم القاعدة أنها لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بالذات، وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لكى تنطبق القاعدة، فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين، أو في واقعة معينة انطبقت القاعدة.

أما إذا وضعت القاعدة لكي تنطبق على شخص معين أو واقعة معينة فإنها لا تعتبر قاعدة قانونية، وإنما تعتبر أمرا أو قرارا فرديا يستنفد قوته بهذا التطبيق. وهذا يختلف عن القاعدة القانونية التي يتكرر تطبيقه كلما توافرت الشروط اللازمة لذلك.

ووفقا لما تقدم لا يعتبر قاعدة قانونية الأمر الصادر بتعيين موظف أو نقلة، ولا الحكم الصادر بالعقوبة على شخص ارتكب جريمة، أو بالتعويض عن ضرر سببه للغير. كذلك لا يعتبر قاعدة قانونية القرار الصادر بنزع ملكية أرض للمنفعة العامة، إذ في كل هذه الحالات تعين الشخص أو الواقعة بالذات، وهذا يتنافى مع عموم القاعدة.

وعلى عكس الأمثلة السابقة تعتبر قاعدة قانونية القاعدة التي تقتضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض(المادة ١٦٣ من القانون المدني)، والقاعدة التي تقتضي بأن من بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة يعتبر كامل الأهلية(المادة ٤٤ من القانون المدني) وهكذا نرى أن القاعدة عامة في تطبيقها، بمعنى أنها تطبق على عدد غير محدود من الأشخاص أو الوقائع طالما توافرت في هؤلاء الأشخاص أو في هذه الوقائع الشروط اللازمة لتطبيق هذه القاعدة.

ولكن يجب ألا يفهم من أن القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة، أنها تطبق على جميع أفراد المجتمع، فهناك قواعد قانونية لا تطبق إلا على فئة معينة من الأشخاص دون أن تفقد القاعدة القانونية صفة العموم، طالما أن هؤلاء الأشخاص لم يعينوا بذواتهم وإنما عينوا بصفاتهم.(فقانون الجامعات لا يطبق إلا على فئة معينة هم من يمارسون هذه المهنة)، بل أن القانون قد لا يطبق إلا على شخص واحد ولا يؤثر هذا في عموم تطبيقه كالقانون الذي يحدد اختصاصات رئيس الدولة، أو رئيس مجلس الشعب.

وصفة العموم للقاعدة القانونية تقتضي أن تصدر في صيغة مجردة straite (AB) أي أنها عند نشوئها لا تتعلق بشخص معين أو بواقعة معينة. بل يقصد بها أن تطبق على جميع الأشخاص – أو جميع الوقائع – الذين توافرت فيهم شروط انطباقها.

ووصف القاعدة القانونية بأنها مجردة، لا يعني أن التجريد صفة مستقلة، فالعموم والتجريد صفتان متلازمتان، تتصف بهما كل قاعدة قانونية، بل أنه يمكن القول أن العموم والتجريد وجهان لصفة واحدة، فالقاعدة القانونية عامة من حيث تطبيقها، مجردة من حيث نشوئها.

ج- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.

الالتزام صفة من أهم الصفات المميزة للقاعدة القانونية. فيشترط في القاعدة القانونية أن تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء والجزاء هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية. فليس لأحد أن يقتص حقه لنفسه بنفسه، وألا سادت الفوضى وعم الاضطراب. فالذي يميز القاعدة القانونية ليس فقط هو كونها ملزمة، بل أن الذي يميزها أيضا الإلزام في القاعدة القانونية يأتي عن طريق السلطة العامة، فالسلطة العامة هي التي تكفل تطبيق القانون.

فالغرض من اقتران القاعدة القانونية بجزاء هو الضغط على إرادة الأفراد حتى يتمثلوا لأوامر القانون ونواهيه. وعلى ذلك يمكن تعريف المصدر الرسمي للقانون بأنه الطريق المعتمد الذي يكسب القاعدة القانونية صفة الإلزام.(٨)

د – القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء.

يشترط في القاعدة القانونية أن تكون مصحوبة بجزاء، و يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء مادي، أي يتخذ مظهرا ماديا أو حسيا، وأنه جزاء حال غير مؤجل، وأن السلطة العامة هي التي توقعه على المخالف عند الاقتضاء والجزاء هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية. وهو بهذا يختلف عن الجزاء على مخالفة القواعد الاجتماعية الأخرى والجزاء وفقا للمعنى السابق، يعتبر عنصرا أساسيا في القاعدة القانونية لأن خلو القاعدة القانونية من الجزاء، يجعل منها مجرد نصيحة يجوز للأفراد أن يحترموها، كما يجوز أن يخالفوها. وهذه حالة لا يمكن أن تؤدي إلى استقرار النظام في المجتمع.

فالقانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم المعاقب عليها قانونا، والعقوبة المقررة لكل منها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا ثبت إجرامة.(٩) ويختلف الجزاء من قاعدة إلى أخرى . ويتركز هذا الخلاف في طبيعة الجزاء وقوته. فإذا كانت القاعدة التي خولفت من قواعد القانون المدني، فلا يكون الجزاء عادة إلا مدنيا. ويأخذ صورا متعددة فقد يقصد به محو كل أثر لمخالفة القانون، كهدم الحائط الذي بنى في ملك الجار على مسافة أكثر من المسافة القانونية. وأما إذا كانت القاعدة المخالفة من قواعد القانون الجنائي فإن الأمر يختلف ويتمثل في صورة عقوبة توقع على من خالف القانون.

والعقوبات متنوعة، فقد تقع على جسم المخالف كالإعدام، وقد تقع على حريته كالأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد تقع على ماله كالغرامة والمصادرة.

يمكن رد الجزاءات جميعا بحسب وقت توقيعها إلى نوعين (٥):-

(أ) جزاء يوقع قبل ارتكاب المخالفة والغرض منة منع وقوعها. وهذا الجزاء نادر الحدوث في العمل. ويمثل له عادة بمنع البوليس شخصا من مخالفة قواعد المرور ومنع الأفراد من التجمهر.
(ب) الجزاء الذي يوقع بعد ارتكاب المخالفة - وهذا هو الغالب - الغرض منة بطبيعة الحال هي الزجر والتأديب. ومثال ذلك الحبس الذي يوقع على السارق أو الإعدام الذي يوقع على القاتل. وقد يتخذ الجزاء صورة البطلان، فإذا تم تصرف مخالف للقانون لا يرتب علية أي أثر. من ذلك أن القانون يشترط أن تكون الهبة بورقة رسمية فإذا تمت بورقة عرفية كانت الهبة باطلة لا تترتب عليها أي آثار.

وقد يتخذ الجزاء صورة التعويض، إذا تعذرت أعاده الحال إلى ما كانت علية قبل وقوع المخالفة، فمن أصيب في حادثة أدت إلى عاهة مستديمة، فان الجزاء هو إلزام المتسبب في الضرر بتعويض. لأن محو آثار العاهة متعذر.
وقد يجتمع الجزاء الجنائي والجزاء المدني معا، فإذا أرتكب شخص جريمة قتل فان الجزاء الجنائي هو الإعدام أو الأشغال الشاقة، ويلزم الجاني فوق ذلك بدفع تعويض لورثة المتوفى.
وأخيرا يجب آلا يفهم من ضرورة وجود الجزاء في القاعدة القانونية، أن كل مخالفة للقانون تستتبع حتما توقيع الجزاء. ففي حالات كثيرة يخالف القانون. ومع ذلك لا يوقع جزاء على المخالف، إما لعدم الاهتداء إليه، وأما لأن من أدت مخالفة القانون إلى الأضرار به، لم يطلب توقيع الجزاء.(٩)

ثانيا:- القانون والحفاظ على البيئة.

معلوم أن علم القانون من فروع العلوم الاجتماعية التي ترمي إلى دراسة الصلات المختلفة بين الأفراد والتي يترتب عليها الحقوق والواجبات. فالقانون هو مرآة المجتمع وثمرة تطوره على مر العصور ... إن إصدار الأوامر والتشريعات الخاصة بحماية البيئة يرجع إلى ما قبل القرن التاسع عشر، فلقد أصدر عدد من حكام المقاطعات في دول العالم تشريعات حفاظا على الصحة العامة كتحريم إلقاء المخلفات البشرية والحيوانية في البحيرات والأنهار، كما أصدرت الأوامر التي تحرم الاعتداء على الطيور والحيوانات. وكان الهدف من ذلك الحفاظ على هذه الأنواع لخدمة الإنسان.
كما اعتنى حكام المسلمون بإصدار الأوامر بتجميل مدنهم - وخاصة الحواضر والعواصم. فأمروا بكنس الشوارع والطرقات ورشها بالمياه، وطلب من أرباب الحوانيت أن يضعوا عند أبواب حوانيتهم أزيار مملوءة بالمياه لتسهيل إطفاء ما يقع من الحريق، وقام عمال متخصصون بزرح أسربه البيوت والحمامات وخزاناتها وتنظيفها (١٠) كذلك حرصوا على إخراج البرصاء والمجزومين من المدن، وأنذروا من يظل منهم داخل أسوارها بالقتل (١١) وهذا فضلا عن عنايتهم بتطهير المدن الكبرى من الكلاب، لأنها من الحيوانات المكروهة لنجاستها.(١٢)

مع ظهور الثورة الصناعية ظهرت المشاكل البيئية التي نجمت عن سوء استخدام الإنسان للبيئة المحيطة به، فالتطور الصناعي أدى إلى ظهور أنواع مختلفة من الصناعات لها تأثير سلبي على صحة البيئة كالصناعات الغازية والكيماوية والصناعات الناتج عنها إشعاعات ضارة.(١٣)

كما أدى استخدام المبيدات الحشرية أدى لتغيرات الخواص البيولوجية للتربة. مما كان سببا مباشر في انقراض الحياة الفطرية. تغيرات الظروف البيئية و للبحيرات والبحار نتيجة سوء صرف المخلفات البشرية والزراعية والحيوانية ومخلفات المصانع مما تسبب في تغيير خواص هذه البيئة التي تزدهر فيها أنواع معينة من الأسماك والحيوانات البحرية. وانبعاث الملوثات في الهواء، هذا بالإضافة إلى الضوضاء المتزايدة، والتلوث البصري والتي أصبحت جزءا من حياة الإنسان اليومية، كل هذا كان له أكبر الأثر في تدهور البيئة.

فكان دافعا للاهتمام الدولي سواء كانت دول غنية أو فقيرة للنظر في تشريعاتها وإعادة صياغتها حتى تحمي مواردها من التلوث والتدهور، فالموارد الطبيعية هي السلعة الأولى والعنصر الأساسي للتنمية السياحية التي وهبها الرحمن لنا وكما وجدناها غنية، جميلة، نادرة، نظيفة، وغير ملوثة. من أجل كل هذا وجب علينا والحفاظ على الثروات الطبيعية بها وتنميتها.

لقد وضعت الحكومة المصرية برنامجا شاملا للمحافظة على البيئة، يستهدف الارتقاء بالظروف البيئية على الأرض والشواطئ والصحراء، ويتكون من مجموعة البرامج الفرعية التالية:-

البرنامج الأول:- يضم خطة عمل للمحافظة على الأرض الزراعية، وحمايتها من الاعتداء عليها.

البرنامج الثاني:- حماية مياه نهر النيل والترع والمصارف من مصادر التلوث الناشئة من صرف مخلفات المصانع وأنظمة الصرف الصحي، والتأكد من تأثير ذلك على جودة المياه والشواطئ المصرية.

البرنامج الثالث: إقامة حزام أخضر من الغابات حول المدن وتنمية الشاطئ الشمالي اقتصاديا وسياحيا

البرنامج الرابع:- برنامج حماية الشواطئ والأراضي من تلوث الهواء.

البرنامج الخامس:- إقامة المحميات البرية والبحرية على شواطئ البحرين المتوسط والأحمر، وفى مناطق تضم أندر الكائنات الحية.

البرنامج السادس:- تطوير المناطق التي تصلح لزيادة الثروة السمكية على طول الشواطئ المصرية والبحيرات المجاورة لها.

البرنامج السابع:- السيطرة على استخدام المواد الضارة المؤثرة على البيئة المصرية.(١٤)

البرنامج الثامن:- الاهتمام بنشر الوعي البيئي وأهمية البيئة.

البرنامج التاسع:- نشر الثقافة البيئية في مختلف وسائل الأعلام.

البرنامج العاشر:- إصدار تشريعات بيئية للحفاظ على البيئة.(١٥)

من هذا المنطلق فان حماية البيئة تعتمد على السياسات والمبادئ التالية (١٦)(١٧):-

١- وضع نظام لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها.

٢- وضع سياسة واضحة المعالم لعلاج المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئية من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية تنمية ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئية وضمان سلامتها مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئية.

٣- انشاء و استكمال الأجهزة التشريعية و التنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة و مقاييس و قواعد حماية البيئية وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد و المراقبة والمحافظة على البيئة .

٤- مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطائها أولويات متقدمة، هذه الاعتبارات في جميع مراحل و مستويات التخطيط، وجعل التخطيط البيئي وحماية البيئة جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، لتفادى الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات مع الأخذ في الحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.

٥- اعتماد مبدأ التقييم البيئي للمشاريع، وأعداد دراسات التقييم البيئي وتقدير جدواها وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسئولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات.

٦- وضع القواعد والتشريعات والقياسات اللازمة المتعلقة بحماية البيئة وتقديم الإرشادات اللازمة لاستخدام الموارد الطبيعية والأحياء الفطرية.

٧- العمل من خلال وسائل الأعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع الوعي الجمعي بقضايا البيئة وضرورة حمايتها وتنميتها وغرس الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها.

٨- الوصول بالقوى البشرية المسئولة عن شئون البيئة إلى مرحلة عالية من الكفاءة والخبرة وذلك بدعم خطط الأعداد والتدريب على المستوى المحلى والدولي مع الاستفادة من الدورات التدريبية والندوات والاجتماعات المتعلقة بالبيئة التي تعقد في بعض الدول.

٩- الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.

١٠- التنسيق بين دول العالم في مجال البيئة وتشجيع البحث العلمي المشترك وأجراء البحوث والدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعانى منها بعض المناطق في العالم مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادى التكرار والازدواجية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية.

لقد شـــهدت الأعوام القليلة الماضية إصدارا مئات من هذه التشريعات التي أصبحـــت تعرف باســـم قانون البيئة Environmental Law فتتناول قوانين البيئة عادة بطريقتين مختلفتين: (١٨)

الطريقة الأولى:- تتكون من تشريعات لحماية مصادر المياه والهواء والمصادر الطبيعيـــة مثـــل التربـــة والثروة النباتية من التلوث، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بتنظـــيم تـــداول المخلفـــات الصـــبة والتشريعات الخاصة بالحد من الضوضاء.

الطريقة الثانية:- فتتكون من تشريعات حماية الصحة العامة- قانون الصحة العامة ويشـــمل المـــاء والهواء ٠٠إلخ - وتشريعات تنظيم استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.
الاختلاف بين الطريقتين هنا شكلي أما الهدف فهو واحد وهو الحفاظ على البيئة ومكوناتهـــا، وقـــد تختلف درجة الاهتمام ببعض التشريعات من دولة إلى أخرى طبقا لتقدمها الصناعي والحضاري، فهناك دولة قد تركز على حماية بيئتها البحرية فتسن تشريعات أكثر صرامة من دولة تهتم بحماية هوائها مـــن التلوث.

كان لزيارة تلوث البيئة في الدول المتقدمة أثر عظيم على الرأي العام فيها، حيث تكونت عدة منظمات غير حكومية تطالب بحماية البيئة وتقوم هذه المنظمات بمقاضاة المتسببين في الأضرار بها، مما دفع ذلك بعض الدول للإصدار قوانين عرفت باسم قوانين سياسة البيئة الوطنيـــة National Environmental Policy Act حيث يتيح القانون الفرصة أمام جماعات المواطنين للطعن في المشروعات إذا كانت لهـــا آثار ضارة على البيئة، وحول القانون السلطة للمحاكم للفصل في هذه القضـــايا وإصـــدار الحكـــم بالموافقة على المشروعات أو رفضها. وبالتالي منحت المحاكم الحق في وقف إنشاء المشروعات العامـــة مثل تحديد مواقع معامل تكرير البترول أو مصانع الأسمنت والكيماويات وغيرها مـــن مشـــروعات. وبالإضافة إلى ذلك تهدف قوانين سياسة البيئة إلى تحديد مسئوليات الهيئات والدولة بالنسبة إلى التحكم في التلوث، وتقضي هذه القوانين بأن تقوم الحكومة بتحديد المعايير المناسبة لمكونات البيئة(الهـــواء – الماء- التربة – الضوضاء .. الخ) التي يجب الالتزام بها.
كما يتطلب هذا وضع مواصفات للملوثات التي تلقي إلى مصادر المياه أو التي تنبعث إلى الهواء، كما تحدد هذه القوانين الجهات التي تقوم بعمليات المسح والرقابة البيئية.

فقد جرى في السنوات الأخيرة تعديل معظم هذه القوانين أو توضيحها. وفي بعض الحالات، يتطلـــب الأمر إدخال تغييرات قانونية حيث تبين أن المشكلات أكثر جسامة مما كان يظن أصلا، وفي حـــالات

أخرى، كانت التغيرات ترمي إلى جعل برامج حماية البيئة أكثر فاعلية. وكان جانب كبير من القوانين البيئية معنيا بتنظيم الأنشطة التي يحتمل أن تسبب مخاطر البيئة، وبالإذن بالتخلص من المواد الضارة في البيئة، ووضع المعايير للإنبعاثات. ويتعلق بعد آخر من القانون البيئي بالإجراءات التي يجب اعتمادها قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية أو قبل تسويق المنتجات. ويشمل ذلك الاشتراطات المتعلقة بتقييم الآثار البيئية للمشاريع والفرز المسبق للمنتجات و إقرارها، مثل المستحضرات الدوائية ومبيدات الآفات وفئات معينة أخرى من المركبات والمنتجات.

وثمة مجال أخير من التشريعات التي صدرت مؤخرا يعني بسبل حصول الجمهور على المعلومات، وحقوقه في مقاضاة الشركات وغيرها من الهيئات التي تتسبب في الإضرار بالبيئة أو المخاطرة بها نتيجة أنشطتها كان صدور المزيد من القوانين واللوائح البيئية مصحوبا بتغيرات في طريقة تفسير هذه القوانين وتنفيذها. فالتراعات كثيرا ما كانت تنشأ. وكان من الصعب إلى حد ما تنفيذ اللوائح البيئية الوطنية، خاصة في البلدان النامية. وفي بعض الأحيان يفتقر الجهاز البيئي في بلد ما إلى معلومات تكفي لمعرفة مدى امتثال للقواعد أو عدم امتثالهم لها. وفي كثير من البلدان النامية، تصاغ اللوائح البيئية بطريقة تحاكي مثيلاتها في البلدان المتقدمة، ولذلك لا يمكن تنفيذها بسبب الاختلافات الكبيرة في الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية ومثال ذلك إخفاق محاولات تطبيق بعض اللوائح المنظمة لعوادم السيارات الخاصة ببعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية في بلدان نامية عديدة.

ثالثا:- التشريعات العامة لحماية البيئة في مصر

تعد قضية حماية البيئة من التلوث من ابرز التحديات الحضارية والصحية والاجتماعية لأي مجتمع.
ويتفق جمهور العلماء على أنه لا سبيل لتقدم أي مجتمع بدون بيئة نظيفة خالية من التلوث. وتلوث البيئة يعنى ببساطة أنه مقدمة لتغير تخشى عواقبه بالنسبة لتكوين المياه أو الهواء أو التربة.
ملوثات البيئة تؤثر تأثير سلبيا على الموارد الأساسية التي يعتمد عليها الإنسان في حياته ... وغالبا ما تنشاء هذه الملوثات كناتج فرعي لعمليات التصنيع أو بفعل الإنسان نفسة.

تنبهت جمهورية مصر العربية مبكرا لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث حيث تضمن العديد من قوانينها وتشريعاتها نصوصا صريحة للحفاظ على البيئة ومعاقبة كل مخالف.

فصدرت منذ بداية القرن الماضي عدة تشريعات تهدف إلى حماية بعض مكونات البيئة. وصدر قرار جمهوري بإنشاء جهاز لشئون البيئة يتبع رئاسة مجلس الوزراء وتم أعداد خطة خمسية للحفاظ على البيئة وتأمينها كان من أبرز معالمها -

- حماية نهر النيل من التلوث.
- حماية الشواطئ من الملوثات.
- حماية الشواطئ من النحر.
- حماية البيئة المائية والثروة السمكية من أخطار التلوث
- حماية الحياة الفطرية و الإكثار بإنشاء المحميات الطبيعية.
- حماية المواطنين من الأنشطة النووية والموارد المشعة.
- الحد من تلوث الهواء.
- الحد من التلوث السمعي.
- الحد من تلوث التربة بالمخلفات الصلبة وخاصة في المناطق الترويحية.

فمنذ أوائل القرن الماضي صدرت عدة قوانين تهدف أساسا إلى الحفاظ على الصحة العامة وعدم انتشار الأوبئة مثل:-

(المرسوم الملكي عام ١٩٤٤ بمنع تلوث مياه المجاري والبرك).

(القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بردم البرك والمستنقعات).

(القانون رقم ١٥١ لسنة١٩٤٧ الخاص بتسوير الأرض الفضاء والمحافظة على نظافتها).

(القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظافة الميادين والشوارع وغيرها).

ويمكن تقسيم التشريعات المصرية التي صدرت لحماية البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر على النحو التالي:

(١) تشريعات في مجال النظافة العامة.

(٢) تشريعات خاصة بصرف المخلفات السائلة

(٣) تشريعات في مجال مياه البحر وتنظيم صيد الأسماك.

(٤) تشريعات في مجال حماية الهواء من التلوث.

(٥) تشريعات لتنظيم استخدام المبيدات.

(٦) تشريعات للحماية من الإشعاعات المؤنية.

(٧) تشريعات لحماية نهر النيل والمسطحات المائية.

(٨) تشريعات للتخطيط العمراني.

(٩) تشريعات لتنظيم استخدام وحماية الأرض الزراعية.

(١٠) تشريعات تنظيمية (مثل إنشاء بعض الأجهزة والمحميات الطبيعية ..إلخ).

نعطي بعض الأمثلة للتشريعات الهامة التي صدرت حتى الآن في مصر.(١٩)

- قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧في شأن النظافة العامة. والملحق به القرار الوزاري رقم ٣٨ / ١٩٦٧

- قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.

- قانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور.

- قانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن أشغال الطرق العامة.

- قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (الباب الخامس - السلامة و الصحة)

- قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٥٥ / لسنة ١٩٨٣ في شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

- قانون ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن مياه الشرب، والملحق به القرار الوزاري رقم ١١١/ ١٩٨٠ بالشروط والمواصفات.

- قانون ٥٩لسنة ١٩٦٠في شأن الإشعاعات المؤنية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها، وملحق به القرارات الوزارية الآتية:- ٦٣٠/ ١٩٦٢ - ٣٨٠ / ١٩٧١-٤٤٤/ ١٩٧٢ - ١٤٣ / ١٩٨٤- ١٩٨٤/٢٨٤ - ١٥٥/ ١٩٨٩ - ٢٦٥ / ١٩٨٩.

- قانون٢٧ لسنة ١٩٨١في شأن تشغيل العاملين بالمناجم.

- قانون١٢ لسنة ١٩٨٤الخاص الري والصرف.

- قانون٩٣ لسنة ١٩٦٢الخاصة بالمخلفات السائلة.

- قانون ٣١ لسنة ١٩٧٦في شأن النظافة العامة

- قانون ٥٢ لسنة ١٩٨١في شأن الوقاية من أضرار التدخين.

- قانون ٣ لسنة ١٩٨٢في شأن التخطيط العمراني.

- قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣في شأن حماية الآثار.

- قانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية.
- قانون ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث.
- والقرار الوزاري ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن معايير تلوث الهواء.
- قرار رئيس الوزراء رقم (١٠٦٧ /١٩٨٣) في شأن تنظيم العمل بالقانون.

وكان الهدف من هذه التشريعات هو الحفاظ على الصحة العامة. ولقد تم إصدارها وتبويبها تحت قانون الصحة العامة أو النظافة، وبالرغم من أن هذه التشريعات تتعلق بطريقة غير مباشرة بالحفاظ على بعض مكونات البيئة إلا أنها تختلف في مفهومها عن القانون العام للبيئة الذي صدر حديثا وهو قانون ٤ لسنة ١٩٩٤.(٢٠)